فاري خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني ٥ وقوله اسق يا زبير حتى
يبلغ الماء الجدر كما سيبين كلما في هذا الباب والذي بعده ان شاء الله مع اشباهها
وايضا فان الكذب شيء عرف من احاديثي في الاخبار بخلاف ما هو على اي وجه
كان اشد تريب لخبره وانهم في حديثه ولم يقع قوله في التعمد موقعا ولهذا ما ترك
المحدثون والعلماء الحديث عمن عرف بالوهم والغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط
مع نقله وايضا فان تعمد الكذب في امور الدنيا معصية والاكثار منه كبيرة ما جما
مسقط للمروة وكل هذا مما يشين عنه منصب النبوة والمرة الواحدة منه فما يشنع
ويشنع مما يحل بصاحبها وتزري بقائلها لاحقة بذلك واما فيما لا يقع في هذا الموقع
فان عددنا ما من الصغائر فهل نجري على حكمها في الخلاف فيها مختلف فيه والصواب
تنزيه النبوة عن قليله وكثيره وسهوه وعمده اذ عمده النبوة البلاغ والاعلام
والتبيين وتصديق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وتجويز شيء من هذا قادح في ذلك
ومشكك فيه مناقض للحجة فلنقطع عن يقين بانه لا تجوز على الانبياء خلف في القول
في وجه من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد والاتسامح مع من تسامح في تجويز ذلك عليهم
حال النهو فيما ليس طريقه البلاغ نعم وبانه لا تجوز عليهم الكذب قبل النبوة ولا الاقدام
في امورهم واحوال دنياهم لان ذلك كان يزري ويريب بهم وينفر القلوب عن تصديقهم
بعده ٥ وانظر احوال اهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وغيرها من الامم
وسوالهم عن حاله في صدق لسانه وما عرفوا من ذلك واعترفوا به مما عرف واتفق

النقل على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم منه قبل وبعد وقد ذكرنا من الآثار فيه
في الباب الثاني اول الكتاب ما يبين لك صحة ما اشرنا اليه ٥ فصل فان قلت
فما قوله عليه السلام في حديث السهو الذي حدثناه الفقيه ابو اسحق ابراهيم بن
جعفر قال حدثنا القاضي ابو الاصبغ بن سهل حدثنا حاتم بن محمد حدثنا ابو عبد الله بن الفخار
حدثنا ابو عيسى حدثنا عبيد الله قال يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام
نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ٥ وفي الرواية الاخرى
ما قصرت الصلوة وما نسيت الحديث بقصته فاخبر بنفي الحالتين وانهما لم تكن وقد
كان احد ذلك كما قال ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله ٥ فاعلم وفقنا
الله واياك ان للعلماء في ذلك اجوبة بعضها يضعف الانصاف ومنها ما يوهنه التعسف
والاعتساف ٥ وها انا اقول اما على القول بتجويز الوهم والغلط فيما ليس طريقه
من القول البلاغ وهو الذي تقفناه من القولين فلا اعتراض بهذا الحديث وشبهه
واما على مذهب من منع السهو والنسيان في افعاله جملة ويرى انه يجب
مثل هذا عامدا لصورة النسيان ليشرع فهو صادق في خبره لانه لم يشك ولا ظن
ولكنه على هذا القول تعمد هذا الفعل في هذه الصورة لتشرع لمن اعتراه مثله وهو
قول مرغوب عنه مذكور في موضعه ٥ واما على احالة السهو عليه في الاول وتجويز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)